

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع52838-دد

تاريخه: 2019/06/20

المبدأ :

حيث إن محكمة التعقيب المتعهددة بموجب طعن ولو كان للمرة الثانية كما في صورة الحال تتولى بنفسها البت في القضية دون ضرورة أو مبرر لإحالتها على الدوائر المجتمعة طالما أن النقض سببه خلل موضوعي في الحكم يتعلق باختلاف لغوي، ولا وجود لخلاف حول مسألة قانونية تعارض فيها موقف محكمة التعقيب مع محكمتي الإحالة.

وحيث أضحي انعقاد الدوائر المجتمعة غير مبرر وتعين لذلك رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05 جويلية 2017 من الأستاذ ط.ع. والمرسم بموجبه القضية تحت عدد 52838؛ نيابة عن :

ورثة ع.س.، وهم زوجته ن. وأبناؤه ط. ح. وم. وخ. وأ. وفت. وفا وورثة م.س. وهم ر.م. وأبناؤه ل. ونج. ونص. وش.

ضد :

ورثة ع.ه. وهم زوجته ف.ح. وأبناؤه نا. وا. وج. وع. ومن. وب. وأحفاده جو. وس. وي.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 63330 بتاريخ 26 ديسمبر

2016 والقاضي " بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم متضامنين لفائدة المستأنف ضدهم بستمائة دينار (600,000 د) لقاء أجرة محاماة".

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغ نظيرا منه للمعقب ضدهم بتاريخ 07 جويلية 2017 بواسطة عدل التنفيذ ب. برقيقه عدد 26281 والمقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2017 صحية نسخة من الحكم المعقب. وعلى قرار الدائرة التعقيبية المدنية الثانية بتاريخ 08 ماي 2018 في إحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول في تاريخه في إحالة القضية على الدوائر المجتمعة مع الإذن بإتمام الإجراءات اللازمة.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 10 أبريل 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز، واحتياطيا رفض التعهد وإرجاع الملف إلى الدائرة التعقيبية المتعهد به لمواصلة النظر في الطعن. وعلى كافة أوراق القضية والإجراءات فيها. وبعد المفاوضة القانونية، صُرح بما يلي:

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول من الناحية الشكلية.

#### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتتها الحكم المعقب ومظروفات الملف قيام المدعين في الأصل (المعقبون الآن) بواسطة نائبهم الأستاذ ط.ع. بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 20 ماي 2011 ضد مورث المعقب ضدهم عارضين أنهم كانوا رفعوا دعوى أمام نفس المحكمة طالبين الحكم باستحقاقهم لمحل النزاع المتمثل في قطعة أرض كائنة بمنطقة ... انجرت لهم بالإرث من مورثهم م.ط. الذي انجرت له بدوره بالمقاسمة المحررة بالحجة العادلة المؤرخ في 08 ماي 1960 على يد العدلين أ.ش. وم.ك. ومسجل في 25 ماي 1960، وكانت المحكمة في نطاق القضية المذكورة كلفت الخبير ح.ك. بتشخيص العقار وتطبيق كتائب الطرفين عليه، فحرر تقريره في 16 أوت 2003 شخص فيه العقار بحدوده وقيسه وهو على قسمين في مساحة جمالية قدرها 05 ص 73 آر 6هـ معتبرا أنه صار بموجب المقاسمة من ضمن مناب ح.س. وحفيده ع.ابن شقيقه ط، ورغم تمسك المدعين بأن عقد المقاسمة ميز القسم الأول المتكون من الأماكن المصنفة من 1 إلى 32 مورثهم م.س. وعمته ح.أي أن محل النزاع وعدد 28 يرجع بالملكية لمورثهم إلا أن المحكمة جارت الخبير في تأويله لعقد المقاسمة وقضت بعدم سماع الدعوى. وقد تقرر الحكم استئنافيا بموجب القرار عدد 9067 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2005/07/13. وأكد نائب المدعين أن الحكم انبنى على غلط حسي واضح وذلك بحصر مفعول العطف الوارد بعقد المقاسمة على القطعة 32 فقط في حين أن منوبيه تحصلوا على مؤيدات صادرة عن جهات لغوية مشهود لها تؤكد أن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف مخالف للصواب حسب مراسلة لعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية مؤرخة في 21 جوان 2010 وكذلك لرئيس غرفة عدول الإشهاد مؤرخة في 05 جويلية 2010، واستشارة للغوي م.ق. مفادها أن جميع المقاسم المذكورة في حجة المقاسمة

والمتعاطفة بالواو كلها في حكم أولها المعطوف عليه أي أن "جميع التربيعة بعقد المقاسمة وما عطف عليها" من القطع (1 إلى 31) قسم أول. طالبا استنادا على أحكام الفصل 484 من م ا ع الحكم بنقض الحكم الابتدائي عدد 13602 الصادر بتاريخ 2003/12/21 كنقض القرار عدد 9167 وإلغاء النتائج المترتبة عنهما لما شابهما من غلط حسي واضح في فهم وتفسير عبارة وما عطف عليها بأن جعل العقار المذكور تابع للقسم الثاني الذي يعود بالملكية إلى ح س. وحفيده ع. عوضا عن مورثهم م. وعمته ح..

مع الإشارة إلى أن المدعي معهم ش س. اشترى منابات فاس المشاعة في محل النزاع بموجب العقد المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 وله نفس مصلحة المدعين في نقض الحكمين طبق ما ذكر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس الحكم عدد 50578 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 القاضي "بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء وحمل المصاريف القانونية على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا".

وذلك استنادا إلى أن الطعن في الأحكام لا يكون إلا بالطرق العادية أو غير العادية وهي الطرق الوحيدة والممكنة حصرا في الأحكام المنظمة في مجلة المرافعات. وأن قراءة الفصل 484 من م ا ع يجب أن تكون في إطار وسائل الطعن الممكنة في الأحكام، وطالما استنفذ الحكمين المراد نقضهما جميع الأطوار فإنه لا يكون للمدعين سوى سلك سبيل التماس إعادة النظر لا غير لنقضهما.

فاستأنفه المدعون في الأصل (المعقبين الآن)، وأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 47183 بتاريخ 12 جويلية 2012 قاضي "بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض طلب الغرم".

وذلك بناءً على أنه "ولئن كان من الجائز قانونا نقض الحكم البات الذي استوفى جميع طرق الطعن على معنى أحكام الفصل 484 من م ا ع فإن ذلك يستوجب بالضرورة ثبوت أن ذلك الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره، وهو ما لم يتوفر بملف القضية، ذلك أن التأويل الذي ذهبت إليه محكمة القرار المخدوش فيه لعبارة – وما عطف عليها- لا يمكن اعتباره من قبيل الغلط الحسي الذي عناه المشرع صلب الفصل 484 المذكور وإنما هو مجرد تفسير لعقد البيع انتهجته المحكمة عند بتها في النزاع المعروض عليها. واختلاف الطالبين مع ما ذهبت إليه المحكمة من تفسير، يعالج بممارسة طرق الطعن العادية في الأحكام ولا يمكن أن يكون الفصل 484 سندا وأساسا للخدش في الحكم المذكور".

فتعقبه المستأنفون (المعقبون الآن) وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 12239 الصادر بتاريخ 23 مارس 2015 بالنقض وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وذلك استنادا إلى أن الغلط الحسي هو الخطأ الذي يحصل في المقومات الجوهرية والدعامات الأساسية التي قام عليها بناء الحكم وأنه غلط جوهري وأساسي يتناول أصل الحق ويتعلق به وله انعكاس مباشر ليس فقط على نص الحكم وإنما على جوهره وكيانه. وأن ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بصفاقس في الحكم عدد 13601 وكذلك محكمة الاستئناف بصفاقس في الحكم عدد 9167 من كون عبارة –وما عطف عليها- تفيد "وما ورد بعدها في الذكر" يمثل غلطا واضحا وثابتا ومخالفة صريحة للمدلول اللغوي للعبارة، ضرورة أنه حددت عبارة وظيفة "التربيعة بالعقد" يجعلها معطوفا بعقد المقاسمة، وبذلك يكون المعطوف عليه العقارات المذكورة قبل التربيعة المذكورة أي المقاسم المحددة من 01 إلى 31. وهو ما يُفضي إلى الجزم بأن المقسم الأول الذي امتاز به

مورث المعقبين وعمته بموجب المقاسمة يشمل العقارات من عدد 1 إلى عدد 32 بما في ذلك المقسم عدد 28 موضوع النزاع.

كما أضافت أن ما اعتبرته المحكمة مجرد تفسير للعقد يعالج بالطرق العادية للطعن مردود عليها باعتبار أن المشرع حدد بالفصل 514 من م ا ع الأحوال التي يسوغ فيها للمحكمة تأويل العقد وهي غير متوفرة في عقد المقاسمة سند القيام، باعتبار أن المدلول اللغوي لعبارة "وما عطف عليها" واضح في نفسه وغير قاصر على بيان مراد صاحبه. فالمحكمة ليست في حالة اختلاف في صيغة العقد لاستنتاج مقصد ونية الطرفين منه، وإنما بصدد تطبيق فني وموضعي لحجة المقاسمة حسب نصها الصريح ومدلولها اللفظي، والخطأ الذي وقع فيه الخبير وجارته في ذلك المحكمة بتحريف قرينة لفظية لحرف العطف بعدم مطابقة المعطوف للمعطوف عليه وهذا فيه خرق للمفاهيم اللغوية وتناغمها وتجانسها بما يجعل ذلك الخطأ خطأ حسيا موجودا ولموسا لغويا ونتج عنه قانونيا تغيير في ملكية الطاعنين خلافا لما هو ثابت بحجة المقاسمة ويدخل بذلك تحت طائلة الغلط الحسي، ويتعين لذلك إصلاح الغلط ورد الأمور إلى نصابها بالرجوع في الحكمين عملا بأحكام الفصل 484 من م ا ع، ونقضت لذلك الحكم الاستئنافي وأرجعت القضية لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بصفاقتس كمحكمة إحالة بموجب النقض التعقيبي، فقضت بموجب الحكم عدد 63330 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2016 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفين متضامنين بستمائة دينار لقاء أجره محاماة.

وعللت محكمة الإحالة قضائها "محكمة الحكم المرمي بالغلط الحسي بدرجتها طبقت عقد المقاسمة وفسرت عبارة "ما عطف عليه" بعطف القطعة عدد 32 على القطع الموالية وساندتها في ذلك محكمة القانون صلب قرارها عدد 8638 بأن أكدت أن هذا التمشي مؤسسا لغة وواقعا طالما كان كتب المقاسمة واضحا في تحديد موقع كل مقسم ونص على أن المقسم الثاني المسند لـ س. ومن معه يتعلق بالأماكن الموجودة بمليئة الجزيرة الصغرى وثبت بالاختبار أن القطعة عدد 28 كائنة بمليئة الجزيرة الصغرى. وقد حددت المحكمة بواسطة الاختبار مآل التأويلات الثلاث الممكنة لكلمة "ما عطف عليه" ثم تبنت إحداها بعد التمحيص ثم التعليل وقد رأت محكمة التعقيب أن التأويل الذي انتهجته سليما لغة ومقصدا وقانونا، وعليه فإن الدفع بالغلط الحسي إنما هو محاولة لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء وهو ما يتنافى وقرينة اتصال القضاء، وأن ما ذهبت إليه المحكمة هو محض اجتهاد وتأويل لا يدخل تحت طائلة الغلط الحسي الذي عناه المشرع صلب الفصل 484 م ا ع ويخضع لذلك لطرق الطعن العادية في الأحكام".

وحيث عقب المستأنفون (المدعون في الأصل) الحكم من جديد ناسبين له :

#### **مطعن وحيد : الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل :**

قولاً بأن تغيير ماهية المقاسمة بإسناد القسم الأول من التركة إلى غير المستحقين الحقيقيين بل إلى المالكين للقسم الثاني وإسناد القسم الثاني إلى المالكين في الحقيقة للقسم الأول لا يمكن اعتباره في خانة الاجتهاد وتأويل العقد المخول للمحكمة، بل يرتقي إلى درجة تغيير الحقيقة وتأويل خاطئ لمضمون عقد مقاسمة واضحة دلالاته اللغوية، ويطلبون لذلك عرض القضية على أنظار الدوائر المجتمعة وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه والقضاء بنقض الحكمين 13602 و9167 وإبطالهما وإلغاء نتائجهما واحتياطيا الإرجاع لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

وتبعاً لذلك وبناء على مقتضيات الفصل 191 من م م ت قررت الدائرة التعقيببة المنتصبة للنظر في التعقيب

الجديد المقيد تحت عدد 52838 بجلستها المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2018 إحالة القضية على الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالة الملف على الدوائر المجتمعة ودعوتها للبت في المسألة القانونية محل الجدل.

## المحكمة

### أولا : في صحة تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 من م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل."

وحيث يؤخذ من النص المتقدم أن الطعن يُعرض على محكمة التعقيب بدءاً من أحد الخصوم وتتنظر فيه الدائرة المحال عليها الملف، فإذا أصدرت قرارها بالنقض والإحالة إلى المحكمة التي أصدرت القرار الذي تم نقضه أو لمحكمة أخرى متساوية الدرجة، تعيد محكمة الإحالة النظر في النزاع فيما تسلط عليه الطعن وتصدر من جديد حكمها. فإذا ما حدث تعقيب ثان يجب حينئذ التفريق بين صورتين :

**الصورة الأولى :** الطعن الثاني مؤسس على سبب جديد غير السبب الأول الواقع من أجله النقض، يحال حينها الطعن على دائرة من دوائر محكمة التعقيب.

**الصورة الثانية :** الطعن الثاني مؤسس على نفس السبب القانوني الواقع من أجله النقض، يحال إذاك الطعن على الدوائر المجتمعة لتتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع الاتفاق فيها بين محكمتي الإحالة بصفة تتعارض مع موقف دائرة محكمة التعقيب التي قضت بالنقض.

وحيث يتحصل مما تقدم أن نظر الدوائر المجتمعة مشروط بتحقق شرطين متلازمين، أولهما وقوع الطعن في الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولاً، وثانيهما مخالفة محكمة الإحالة لقرار النقض في خصوص المسألة القانونية التي استند إليها النقض.

وحيث إن محكمة التعقيب لا تنتظر، تبعا لذلك، بدوائرها المجتمعة إلا إذا كان سبب مطلب التعقيب هو نفس السبب القانوني الذي كان قُدر النقض من أجله، أما إذا كان السبب لا يتعلق بتطبيق القانون الموضوعي وإنما بخلل في الحكم كضعف في تعليقه فإن الطعن من هذا القبيل ولو تكرر لا يكون موجبا حسب الفصل 191 من م م ت لعرض القضية على الدوائر المجتمعة.

### الشرط الأول : وقوع التعقيب الثاني لنفس السبب

حيث طعن المعقبون الآن في القرار الاستئنافي عدد 47183 الصادر بتاريخ 2012/07/12 استنادا على أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت أن تغيير ماهية المقاسمة بإسناد القسم الأول من التركة إلى غير مستحقيه بل إلى مستحقي القسم الثاني، وإسناد القسم الثاني إلى مستحقي القسم الأول من قبيل التفسير والحال أن ذلك لا يمكن أن يدخل في خانة تفسير العقود بل إن ذلك يمثل خطأ فادحا تسلط بصفة حسية على مقومات جوهرية وأساسية في

كتب المقاسمة، ومن ثمة فانه عين الغلط الحسي المنصوص عليه بالفصل 484 م ا ع.

وحيث تم نقض القرار الاستئنافي المشار إليه استنادا للمطعن المذكور.

وحيث تسلط الطعن الحالي على نفس المطعن، وتبعاً لذلك فإن الطعن في الحكم قد تم لنفس السبب الذي تم النقض من أجله، فتحقق معه الشرط الأول لتعهد الدوائر المجتمعة على معنى الفصل 192 من م م م ت.

### الشرط الثاني : المسألة القانونية التي تسلط عليها النقض

حيث تعلق الأمر بتبيان المقصود من عبارة "و ما عطف عليها " الواردة في كتب المقاسمة المؤرخة في 15 ماي 1960 بشهادة العدلين ا ش. و م ك. لحبس الحاج م س. الكائن من ولاية الذي جاء فيها : "وأشهدوا ( ح س. ... و م... والحاج ع. ... ) فالأول في حقه و حق شقيقه... و الثاني في حقه و حق شقيقاته... والأخير في حق نفسه أنهم اقتسموا بينهم جميع الأماكن المحدودة المذكورة بأن جعلوا جميع التربيعة بالعقد بهنشير ع. وما عطف عليها قسماً أولاً أخذه م س له و لعمته ح. ... و بأن جعلوا بقية الأماكن بمليته بالجزيرة الصغرى قسماً ثانياً أخذه ح س و حفيده الحاج ع ابن شقيقه ط...".

السؤال هو، ماذا يشمل القسم الأول؟ هل يشمل ما قبل التربيعة بالعقد بهنشير عمار أو ما جاء بعد هذه التربيعة أي من القطعة عدد 32 وهو رقم التربيعة المذكورة إلى القطعة عدد أربعين؟

حيث تبين بالإطلاع على القرار التعقيبي عدد 12239 الصادر بتاريخ 2015/03/23 أن نقض القرار الاستئنافي عدد 47183 الصادر بتاريخ 2012/07/12 انبنى على أن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في الحكم عدد 9167 من كون عبارة -وما عطف عليها- تقيد "وما ورد بعدها في الذكر" يمثل غلطا واضحا وثابتا ومخالفة صريحة للمدلول اللغوي للعبارة، ضرورة أنه حُددت عبارة وظيفة "التربيعة بالعقد بجعلها معطوفا بعقد المقاسمة، وبذلك يكون المعطوف عليه العقارات المذكورة قبل التربيعة المذكورة أي المقاسم المحددة من 01 إلى 31. وهو ما يُفضي إلى الجزم بأن المقسم الأول الذي امتاز به مورث المعقبين وعمته بموجب المقاسمة يشمل العقارات من عدد 1 إلى عدد 32 بما في ذلك المقسم عدد 28 موضوع النزاع. كما أن الأمر لا يحتاج لتفسير باعتبار أن المدلول اللغوي لعبارة "وما عطف عليها" الواردة بعقد المقاسمة سند القيام واضح في نفسه وغير قاصر على بيان مراد صاحبه.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة من جديد اعتبرت أن الدفع بالغلط الحسي إنما هو محاولة لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء وهو ما يتنافى وقرينة اتصال القضاء، وأن ما ذهبت إليه المحكمة هو محض اجتهاد وتأويل لا يدخل تحت طائلة الغلط الحسي الذي عناه المشرع صلب الفصل 484 م ا ع ويخضع لذلك لطرق الطعن العادية في الأحكام.

وحيث يستنتج من ذلك أن التباين في الموقفين لم يتعلق بتعريف الغلط الحسي أو ضبط مفهومه، وإنما في تقدير وجوده. فـ:

\*محاكم الأصل انتهت إلى انعدام الغلط الحسي لأن المحكمة المطعون في حكمها البات اجتهدت وأولت عبارة الكتب، ولا يمكن أن يكون الاختلاف معها فيما انتهت إليه مدعاة لطلب نقضه في إطار دعوى مبتدئة طبق الفصل 484 من م ا ع.

\*محكمة التعقيب اعتبرت أن عبارة الكتب واضحة لا تحتاج تأويلا أو اجتهادا في استنباط القصد منها،

والمحكمة لذلك وقعت في الغلط الحسي بخرق المفاهيم اللغوية لعبارة "وما عطف عليها"، مما أدى إلى القضاء بغير الحق ومجانبة التطبيق السليم لما ورد بالكتب.

وحيث يتضح مما سبق أن محكمة الإحالة ولئن خالفت موقف محكمة التعقيب الذي أوردته بقرارها عدد 12239 الصادر بتاريخ 2015/03/23 والتي قضت بالنقض على أساسه، فإن الخلاف قد تركّز على مدى وجود تحريفٍ لقرينة لفظية لحرف العطف الوارد بكتب المقاسمة وذلك بعدم مطابقة المعطوف للمعطوف عليه بما قد يؤدي إلى خرق المفاهيم اللغوية وتناغمها وتجانسها في دلالتها لتأدية المعنى الصحيح. فالعملية لا تعدو أن تكون اختلافاً في التفسير اللغوي لعبارة بعقد المقاسمة تبيّنت محكمة الدرجة الثانية اتجاهاً معيناً فيه، ثم ساندتها فيه، بعد النقض من محكمة التعقيب، محكمة الإحالة.

وحيث إن محكمة التعقيب المتعهدة بموجب طعن ولو كان للمرة الثانية كما في صورة الحال تتولى بنفسها البت في القضية دون ضرورة أو مبرر لإحالتها على الدوائر المجتمعة طالما أن النقض سببه خلل موضوعي في الحكم يتعلق باختلاف لغوي، ولا وجود لخلاف حول مسألة قانونية تعارض فيها موقف محكمة التعقيب مع محكمتي الإحالة.

وحيث أضحى انعقاد الدوائر المجتمعة غير مبرر وتعين لذلك رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 20 جوان 2019 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد منتصر سبطة مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة

كاتبة الجلسة.

وحرّر في تاريخه